

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فطرة الزوجة الناشر هل يجزئ من أخرج عن نفسه بغير إذن من تلزمه ؟ .  
قوله ولا يلزم الزوج فطرة الناشر .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال أبو الخطاب : تلزمه قال المجد في شرحه :  
هذا ظاهر المذهب وأطلقهما في الخلاصة و المحرر و تجريد العناية .  
فائدة : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها .  
قاله في الفروع وغيره .

قوله ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل تجزئه ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المنتهى و الكافي و الهادي و التلخيص و  
ابن تميم و الفروع و الشرح و الفائق و الحاويين و إدراك الغاية .  
أحدهما : تجزئه وهو الصحيح من المذهب جزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب  
قال في تجريد العناية : أجزاءه على الأظهر وقدمه في المحرر و الرعايتين و اختاره ابن  
عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح و النظم قال ابن منجا في شرحه : هذا ظاهر المذهب  
والوجه الثاني : لا تجزئه قدمه ابن رزين في شرحه وقال في الانتصار : فإن أخرج بغير إذنه  
ونيته فوجهان .

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا : مبني على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملاً عنه أو أصيلاً  
؟ فيه وجهان تقدما ذكره المجد في شرحه وصاحب التلخيص و الفروع و غيرهم وذكر في الرعاية  
المسألة وقال : إن أخرج عن نفسه جاز وقيل : إن قلنا الزوج والقريب متحملان : جاز وإن  
قلناهما أصيلاً : فلا فظاهره : أن المقدم عنده عدم البناء .  
فوائد .

إحداها : لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شيء وللغير  
مطالبته بالإخراج على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : جزم به الأصحاب  
منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته وقال أبو المعالي : ليس له مطالبته بها ولا افتراضها  
عليه قال في الفروع : كذا قال .

فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية و ابن  
تميم .

قلت : الصواب لا اكتفاء بنية المخرج .

الثانية : لو أخرج عن من لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء وإلا فلا قال أبو بكر الآجري : هذا قول

فقهاء المسلمين .

الثالثة : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزه مطلقا على الصحيح من المذهب ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف .

وقيل : إن ملكه السيد مالا - وقلنا : يملكه - ففطرته عليه مما في يده فيخرج العبد عن عبده مما في يده .

وقيل : بل تسقط لزلزل ملكه ونقصه قال في الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزاء .

قلت : لا تجزئه .

وقيل : فطرته عليه مما في يده فإن تعذر كسبه فعلى سيده انتهى